

بكتلة  
٢٠  
١٧

السيد الاستاذ الدكتور / علي عبدالعال

رئيس مجلس النواب

اتشرف بان اقدم لسيادتكم ومعى السادة الزملاء النواب بمشروع قانون لتنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العامة في مجال العمل الأهلي موقعا عليه من اكثر من عشر اعضاء المجلس.

برجاء التفضل بإحالته إلى اللجنة المختصة إعمالا لنصوص اللائحة الداخلية لمجلس النواب

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام

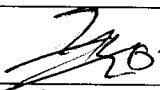
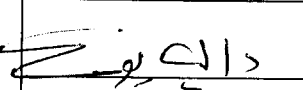
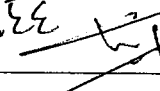
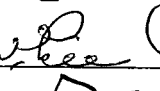
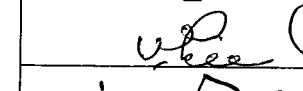
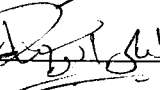
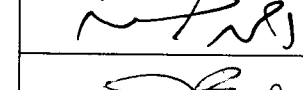
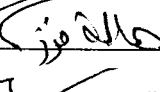
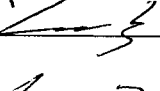
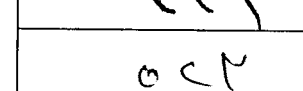
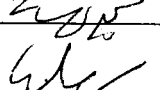
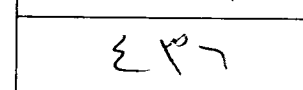
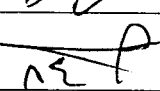
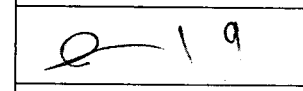
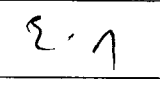
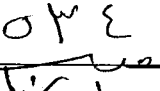
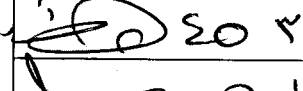
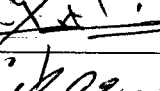
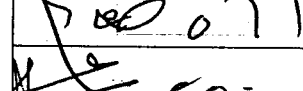
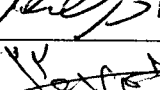
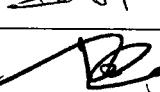
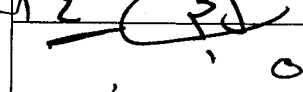
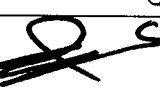
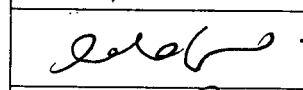
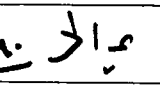
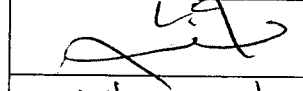
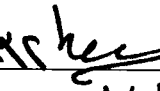
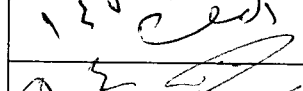
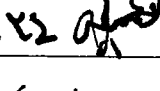
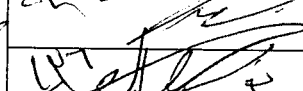
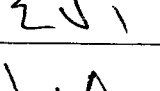
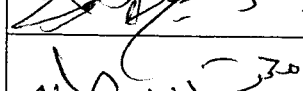
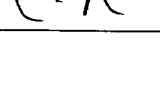
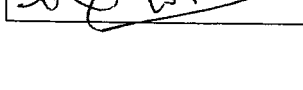
النائب / عبدالهادي القسبي

٨٣

|                             |
|-----------------------------|
| مجلس النواب                 |
| الإدارة العامة لتسجيل وحفظ  |
| الأموات التشريعية والرقابية |
| ٦٦                          |
| ١٩١٦                        |
| الرقم                       |

| م   | الاسم                 | رقم المقعد | التوقيع |
|-----|-----------------------|------------|---------|
| ١.  | لواء / نور عبدالرزاق  | ٢٨٩        |         |
| ٢.  | أحمد ابياري           | ٤٤٤        |         |
| ٣.  | علي راجح              | ٢٢٠        |         |
| ٤.  | محمد طاشا             | ٥٧         |         |
| ٥.  | محمد عبد الحفيظ       | ٢٧٢        |         |
| ٦.  | عبد الوهاب خليل       | ٢٧٣        |         |
| ٧.  | عبد الكريم محمد زكريا | ٧١         |         |
| ٨.  | يوسف عبد الكريم       | ٢٧٤        |         |
| ٩.  | أحمد محمد             | (٦)        |         |
| ١٠. | سامة طلال عبد رزاق    | ٢٧٥        |         |

مشروع قانون في شأن تنظيم الجمعيات والمؤسسات العاملة في المجال الاهلي

| م  | الاسم              | التوقيع                                                                              | م  | الاسم                                                                                             | التوقيع                                                                            |
|----|--------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|----|---------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------|
| ١١ | سيد دية كركلا      |    | ٢١ | داليا يوسف                                                                                        |    |
| ١٢ | انصار عبد الحليم   |    | ٢٢ | نبيل (جيس) (٢٧)  |    |
| ٢٢ | لبي احمد البدر اخل |    | ٢٣ | احمد حبيب اليازجي                                                                                 |    |
| ٢٤ | كلاية فوزي دوق     |    | ٢٤ | محمد بنزوي                                                                                        |    |
| ٩٥ | كروا هرط           |    | ٢٥ | ٢٠٢٠                                                                                              |    |
| ١٦ | مكي محمد           |    | ٢٦ | ٢٠٢٠                                                                                              |    |
| ١٧ | سرح طلبة           |   | ٢٧ | ٢٠٢٠                                                                                              |   |
| ١٨ | احمد بن ابراهيم    |  | ٢٨ | ٢٠٢٠                                                                                              |  |
| ١٩ | محمد بن ابراهيم    |  | ٢٩ | ٢٠٢٠                                                                                              |  |
| ٢٠ | د. جمال كاري       |  | ٣٠ | ٢٠٢٠                                                                                              |  |
| ٢١ | ضمان الزيات        |  | ٣١ | ٢٠٢٠                                                                                              |  |
| ٢٢ | نادر صطفى          |  | ٣٢ | ٢٠٢٠                                                                                              |  |
| ٢٣ | احمد الباسم كركلا  |  | ٣٣ | ٢٠٢٠                                                                                              |  |
| ٢٤ | احمد الباسم كركلا  |  | ٣٤ | ٢٠٢٠                                                                                              |  |
| ٢٥ | احمد الباسم كركلا  |  | ٣٥ | ٢٠٢٠                                                                                              |  |
| ٢٦ | احمد الباسم كركلا  |  | ٣٦ | ٢٠٢٠                                                                                              |  |
| ٢٧ | احمد الباسم كركلا  |  | ٣٧ | ٢٠٢٠                                                                                              |  |
| ٢٨ | احمد الباسم كركلا  |  | ٣٨ | ٢٠٢٠                                                                                              |  |
| ٢٩ | احمد الباسم كركلا  |  | ٣٩ | ٢٠٢٠                                                                                              |  |
| ٣٠ | احمد الباسم كركلا  |  | ٤٠ | ٢٠٢٠                                                                                              |  |

## كشف بأسماء السادة النواب الموقعين على

مشروع قانون في شأن تنظيم الجمعيات والمؤسسات العاملة في المجال الاهلي

| م  | الاسم          | التوقيع      | م  | الاسم              | التوقيع |
|----|----------------|--------------|----|--------------------|---------|
| ٥١ | نبيل بولس شتود | ٣٤           | ٧٠ | د. عبد المقيم شتود | ٢٠٠     |
| ٥٢ | صفى منير       | متبرعة (٥٠٠) | ٧١ | نبيل ابوبكار       | ٢٠٢     |
| ٥٣ | احمد رزق الله  | ٥٥٠          | ٧٢ | عزلة الحماراوي     | ٤٨٥     |
| ٥٤ | د. سمير سعد    | ٤٨١          | ٧٣ | محمد علي عواد      | ٤١٤     |
| ٥٥ | مصطفى بكري     | ٤٩٨          | ٧٤ | ميراد زكريا        | ١٤٤     |
| ٥٦ | محمود لبيب     | ٤٨٦          | ٧٥ | عبد الله صالح      | ٤٤      |
| ٥٧ | حسين عيسى      | ٤١٣          | ٧٦ | عبد المنعم كركواوي | ٦٩      |
| ٥٨ | محمود لبيب     | ٤٢٦          | ٧٧ | د. محمد عيسى       | ٢٦٦     |
| ٥٩ | خالد لبيب      | ٤٥٧          | ٧٨ | سمير البشير        | ٦٥      |
| ٦٠ | اسماعيل زكريا  | ٤٥           | ٧٩ | الباب عبد المقيم   | ٢٤١     |
| ٦١ | سليمان زكريا   | ٤٥٦          | ٨٠ | د. مرفت زكريا      | ٥١٤     |
| ٦٢ | صباح ملاوي     | ٤٩٨          | ٨١ | نظام كركواوي       | ٢٦٦     |
| ٦٣ | محمد كركواوي   | ٤١٤          | ٨٢ | مفتي مصر           | ١٧٠     |
| ٦٤ | محمد كركواوي   | ٤١٤          | ٨٣ | لؤي عيسى           | ١٧٠     |
| ٦٥ | محمد كركواوي   | ٤١٤          | ٨٤ | لؤي كركواوي        | ٤٥٤     |
| ٦٦ | محمد كركواوي   | ٤١٤          | ٨٥ | محمد كركواوي       | ١٧٤     |
| ٦٧ | محمد كركواوي   | ٤٠٦          | ٨٦ | محمد كركواوي       | ١٧٤     |
| ٦٨ | محمد كركواوي   | ٤٠٥          | ٨٧ | محمد كركواوي       | ١٧٤     |
| ٦٩ | محمد كركواوي   | ٤١٠          | ٨٨ | محمد كركواوي       | ١٧٤     |
|    |                |              | ٩٠ | د. محمد كركواوي    | ٤٧٤     |

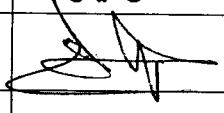
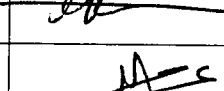
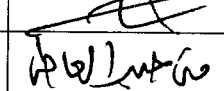
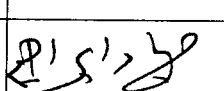
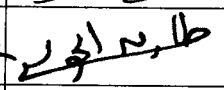
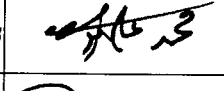
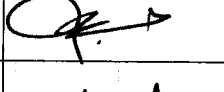
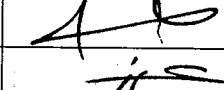
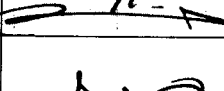
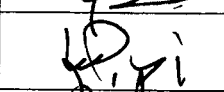
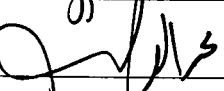
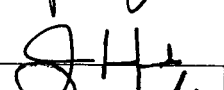
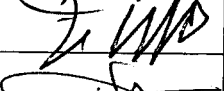
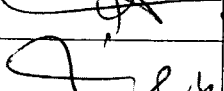
مشروع قانون في شان تنظيم الجمعيات والمؤسسات العاملة في المجال الاهلي

| م   | الاسم            | التوقيع | م   | الاسم            | التوقيع |
|-----|------------------|---------|-----|------------------|---------|
| ٩١  | محمد السعد       |         | ١١٢ | كمال بن الحبيب   |         |
| ٩٢  | سيد الوكيل       |         | ١١٤ | عبد الله بن محمد |         |
| ٩٣  | محمد بن محمد     |         | ١١٥ | عبد الله بن محمد |         |
| ٩٤  | بسام فليفل       |         | ١١٦ | عبد الله بن محمد |         |
| ٩٥  | عبد الله بن محمد |         | ١١٧ | عبد الله بن محمد |         |
| ٩٦  | عبد الله بن محمد |         | ١١٨ | عبد الله بن محمد |         |
| ٩٧  | عبد الله بن محمد |         | ١١٩ | عبد الله بن محمد |         |
| ٩٨  | عبد الله بن محمد |         | ١٢٠ | عبد الله بن محمد |         |
| ٩٩  | عبد الله بن محمد |         | ١٢١ | عبد الله بن محمد |         |
| ١٠٠ | عبد الله بن محمد |         | ١٢٢ | عبد الله بن محمد |         |
| ١٠١ | عبد الله بن محمد |         | ١٢٣ | عبد الله بن محمد |         |
| ١٠٢ | عبد الله بن محمد |         | ١٢٤ | عبد الله بن محمد |         |
| ١٠٣ | عبد الله بن محمد |         | ١٢٥ | عبد الله بن محمد |         |
| ١٠٤ | عبد الله بن محمد |         | ١٢٦ | عبد الله بن محمد |         |
| ١٠٥ | عبد الله بن محمد |         | ١٢٧ | عبد الله بن محمد |         |
| ١٠٦ | عبد الله بن محمد |         | ١٢٨ | عبد الله بن محمد |         |
| ١٠٧ | عبد الله بن محمد |         | ١٢٩ | عبد الله بن محمد |         |
| ١٠٨ | عبد الله بن محمد |         | ١٣٠ | عبد الله بن محمد |         |
| ١٠٩ | عبد الله بن محمد |         | ١٣١ | عبد الله بن محمد |         |
| ١١٠ | عبد الله بن محمد |         | ١٣٢ | عبد الله بن محمد |         |

١١١  
١١٢  
١٩٦

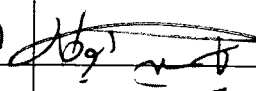
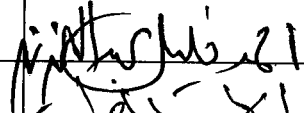
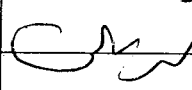
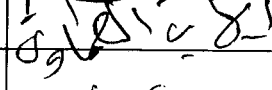
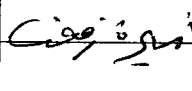
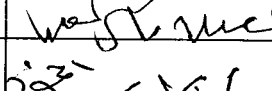
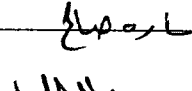
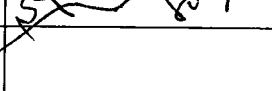
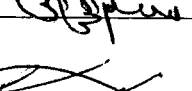
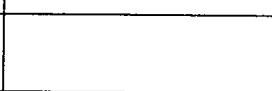
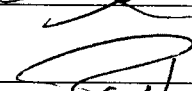
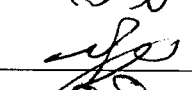
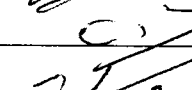
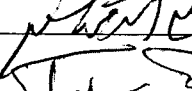
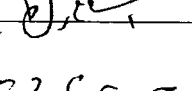
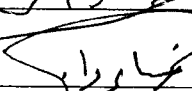
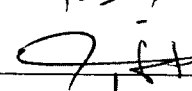
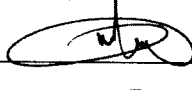
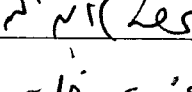
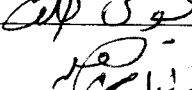
**كشف باسماء السادة النواب الموقعين على  
مشروع قانون في شان تنظيم الجمعيات والمؤسسات العاملة في المجال الاهلي**

١٥٢

| م   | الاسم            | التوقيع                                                                              | م   | الاسم        | التوقيع |
|-----|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|-----|--------------|---------|
| ١٤٢ | مكي محمد علي     |    | ٢٢٨ | مكي محمد علي | ٥٢٩     |
| ١٤٤ | د. محمد م. م. م. |    | ٩٦  | مكي محمد علي | ٥٩٦     |
| ١٤٥ | م. م. م. م. م.   |    | ٥٥٨ | مكي محمد علي | ٥١٩     |
| ١٤٦ | د. محمد علي      |    | ٢٤٥ | مكي محمد علي | ٥١٥     |
| ١٤٧ | د. مكي محمد علي  |    | ٤٩٢ | مكي محمد علي | ٥٦٣     |
| ١٣٨ | مكي محمد علي     |    | ٥٥٤ | مكي محمد علي | ٤٤٩     |
| ١٤٩ | ط. ر. ج. الجوس   |   | ٤٦٤ | مكي محمد علي | ٤٨٠     |
| ١٤٠ | مكي محمد علي     |  | ٥٥٤ | مكي محمد علي | ٤٤٤     |
| ١٤١ | مكي محمد علي     |  | ٥٥٤ | مكي محمد علي | ٤٤٤     |
| ١٤٢ | مكي محمد علي     |  | ٥٥٤ | مكي محمد علي | ٤٤٤     |
| ١٤٣ | مكي محمد علي     |  | ٥٥٤ | مكي محمد علي | ٤٤٤     |
| ١٤٤ | مكي محمد علي     |  | ٥٥٤ | مكي محمد علي | ٤٤٤     |
| ١٤٥ | مكي محمد علي     |  | ٥٥٤ | مكي محمد علي | ٤٤٤     |
| ١٤٦ | مكي محمد علي     |  | ٥٥٤ | مكي محمد علي | ٤٤٤     |
| ١٤٧ | مكي محمد علي     |  | ٥٥٤ | مكي محمد علي | ٤٤٤     |
| ١٤٨ | مكي محمد علي     |  | ٥٥٤ | مكي محمد علي | ٤٤٤     |
| ١٤٩ | مكي محمد علي     |  | ٥٥٤ | مكي محمد علي | ٤٤٤     |
| ١٥٠ | مكي محمد علي     |  | ٥٥٤ | مكي محمد علي | ٤٤٤     |
| ١٥١ | مكي محمد علي     |  | ٥٥٤ | مكي محمد علي | ٤٤٤     |
| ١٥٢ | مكي محمد علي     |  | ٥٥٤ | مكي محمد علي | ٤٤٤     |

١٥٢ ٥٢٥ فيصل الشيباني  
١٥٤ ٢٩٤  
١٥٥ ٥٧٢

**كشف باسماء السادة النواب الموقعين على  
مشروع قانون في شان تنظيم الجمعيات والمؤسسات العاملة في المجال الاهلي**

| م   | الاسم               | التوقيع                                                                              | م   | الاسم                | التوقيع                                                                           |
|-----|---------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|-----|----------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| ١٧٦ | أحمد أبو طالب       |    | ٥٦  | أحمد فاضل بن النعمان |  |
| ١٧٧ | سريان كركار         |    | ٥٨  | الآنسة الهادي        |  |
| ١٧٩ | أميرة فؤاد          |    | ٥٨  | عبدالله بن علي       |  |
| ١٨٠ | سليم صالح عبدالمطلب |    | ٥٥٢ | أحمد بن علي          |  |
| ١٨١ | موسى الخفاف         |    | ١٨٩ | سليم بن علي          |  |
| ١٨٢ | لؤي كركار           |   | ٥١٨ |                      |                                                                                   |
| ١٨٣ | يونس كركار          |  | ٢٦٢ |                      |                                                                                   |
| ١٨٤ | نصار بن علي         |  | ٢٦٩ |                      |                                                                                   |
| ١٨٥ | د. محمد بن علي      |  | ٢١١ |                      |                                                                                   |
| ١٨٦ | د. محمد بن علي      |  | ٢١٧ |                      |                                                                                   |
| ١٨٧ | لؤي بن علي          |  | ٢٥  |                      |                                                                                   |
| ١٨٩ | لؤي بن علي          |  | ١٦٤ |                      |                                                                                   |
| ١٩٠ | سليم بن علي         |  | ٧٧٥ |                      |                                                                                   |
| ١٩١ | فادي بن علي         |  | ١٧٤ |                      |                                                                                   |
| ١٩٢ | الحسين بن علي       |  | ٢١٣ |                      |                                                                                   |
| ١٩٣ | محمد بن علي         |  | ١٤  |                      |                                                                                   |
| ١٩٤ | أحمد بن علي         |  | ٦   |                      |                                                                                   |
| ١٩٥ | عبدالله بن علي      |  | ١٣٠ |                      |                                                                                   |
| ١٩٦ | يونس بن علي         |  | ٥٦٧ |                      |                                                                                   |
| ١٩٧ | نسيم بن علي         |  | ٢٢٧ |                      |                                                                                   |

١٩٨  
١٩٩  
٢٠٠  
٢٠١

٧٢  
٣  
٥٩  
٢٨٩

**قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦**  
**باصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية**  
**وغيرها من الكيانات العاملة في المجال الاهلي**

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الاتي نصه، وقد اصدرناه

**المادة الاولى**

بمراعاة ما ورد بنظم الجمعيات المنشأة استناداً إلى اتفاقيات دولية أبرمتها جمهورية مصر العربية، يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من الكيانات المنظمة بموجب أحكامه.

وينظم هذا القانون والقانون المرافق له حرية ممارسة العمل الاهلي للجمعيات وتلك الكيانات، ويحظر على اي جهة أيا كان شكلها القانوني او مسماها ان تمارس العمل الاهلي الا بعد الالتزام بأحكامه والخضوع لها.

**المادة الثانية**

علي جميع الكيانات التي تمارس العمل الاهلي وفق التعريف المنصوص عليه في القانون المرافق أيا كان مسماها او شكلها القانوني ان تقوم بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وإلا قضت المحكمة المختصة بحلها. وتؤول أموالها إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه في القانون المرافق، ويوقف بقوة القانون كل نشاط يمارس بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

ويكون توفيق الاوضاع باخطار الوزارة المختصة او الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الاجنبية غير الحكومية المنشأ بموجب أحكام القانون المرافق، بحسب الاحوال، بجميع بيانات الجمعية أو المنظمة أو الكيان وانشطتها ومصادر تمويلها وبرامجها وبروتوكولات ومذكرات التفاهم وغيرها من صيغ التعاون أيا كان مسماها و التي تقوم على تنفيذها في جمهورية مصر العربية وذلك على النموذج المعد لذلك، وان تقوم كذلك بتعديل نظمها بما يضمن ان تتوافق مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

### المادة الثالثة

تلتزم الجهة الادارية اولا بأول بحصر الكيانات التي لم تقم بتوفيق اوضاعها وفق احكام القانون المرافق. ويشكل الوزير المختص لجنة أو أكثر من العاملين بالجهة الادارية وغيرهم على ان تضم في عضويتها ممثل للمحافظة التي يقع مقر الكيان في دائرتها، تتولى تنفيذ واتمام عملية الحل بعد صدور الحكم القضائي بذلك، ويحدد القرار الصادر نظام عملها ومدة قيامها بتلك الاعمال.

### المادة الرابعة

يحظر علي أية جهة او كيان ممارسة العمل الاهلي او أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات وغيرها من الكيانات الواردة في القانون المرافق دون الخضوع لأحكامه.

كما يحظر علي أية جهة غير الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام القانون المرافق أن تسمح - بأي شكل وتحت أي مسمي - بالترخيص في مزاوله أي عمل اهلي او نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات وغيرها من الكيانات الواردة في القانون المرافق ، ويكون هذا الترخيص منعماً منذ صدوره ولا يرتب أثراً.

### المادة الخامسة

تستمر مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ القائمة وقت العمل بالقانون المرافق وأجهزتها التنفيذية والإدارية في مباشرة أعمالها إلى أن يتم إعادة تشكيلها وفقاً لأحكامه.

### المادة السادسة

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشره، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه.

### المادة السابعة

يلغى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر برقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

### المادة الثامنة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**رئيس الجمهورية**

**عبد الفتاح السيسي**



## قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

### وغيرها من الكيانات العاملة في المجال الأهلي

#### الباب الأول: التعريفات

##### مادة (١):

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١. العمل الأهلي :- كل عمل لا يهدف الى الربح ، ويمارس بغرض تنمية المجتمع في احدى المجالات المحددة بالنظام الاساسي لاهد الكيانات.
٢. الجمعية :- كل جماعة ذات تنظيم مستمر، يتم تأسيسها وفقا لاحكام هذا القانون، وتتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أو منهما معا، بحد أدنى عشرة أشخاص، وتهدف إلى ممارسة العمل الأهلي.
٣. الجمعية ذات النفع العام :- كل جمعية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ويكون نشاطها موجها لخدمة المجتمع ، ويصدر بإضافة صفة النفع العام عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء.
٤. المؤسسة:- شخص اعتباري ينشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معا، مالا لا يقل عن عشرة آلاف جنيه عند التأسيس لتحقيق غرض من أغراض العمل الأهلي دون إستهداف الحصول علي ربح أو منفعة ما.
٥. المنظمة الأجنبية غير الحكومية:- شخص اعتباري أجنبي ، لا يهدف إلى الربح يقع مركز إدارته الرئيس في مصر أو خارجها يصرح له بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون ووفقا للقواعد المقررة فيه.
٦. الجمعية المركزية:- كل جمعية يصدر بشهرها وفقا لأحكام هذا القانون قرار من الوزير المختص أو من يفوضه ويتضمن نظامها الأساسي العمل على مستوى الجمهورية وإنشاء فرع أو أكثر في محافظة أو أكثر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أي معايير أخرى تتحقق بها صفة المركزية ولا يجوز فتح فروع جديدة للجمعية المركزية بالمحافظات إلا بموافقة الوزير المختص
٧. الاتحاد الإقليمي :- اتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ من عشرة على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معا أيا كان نشاطها على مستوى المحافظة.
٨. الاتحاد النوعي:- اتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ من عشرة على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معا، التي تباشر أو تمول نشاطا معيناً على مستوى الجمهورية

٩. الاتحاد العام :- شخصية اعتبارية تضم رؤساء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية تتولي دعم ومعاونة العمل الأهلي ، ويكون مقره مدينة القاهرة.

١٠. المنظمة الاقليمية : الجمعية او المؤسسة الاهلية التي تمارس عملها الاهلي في جمهورية مصر العربية ودولة اخرى او اكثر.

١١. المحكمة المختصة:- محكمة القضاء الإداري التي يقع مركز إدارة الجمعية او المنظمة او الكيان في دائرة اختصاصها.

١٢. الجهاز:- الجهاز المنشأ بموجب نص المادة (٧٠) للبت في كل ما يتعلق بعمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية في مصر وجميع صور التعاون مع المؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية، والتمويل المرتبط بعملها ، وغيرها من الاختصاصات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون.

١٣. الوزير المختص:- الوزير المختص بشئون الجمعيات والعمل الاهلي

١٤. الجهة الإدارية:- الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الاهلي.

## **الباب الثاني: الجمعيات**

### **الفصل الاول: تأسيس الجمعيات**

#### **مادة ٢**

يكون تأسيس الجمعية بموجب إخطار يقدم الى الجهة الإدارية المختصة على النموذج الذي تحدده مستوفيا كافة المستندات المنصوص عليها في المواد التالية ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الاخطار، ويكون لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الانضمام إليها أو الانسحاب منها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ولا يعتبر اخطارا منتجا لاثاره القانونية كل اخطار لم يستوف كافة البيانات والمستندات المطلوبة وفقا للنموذج المعد لذلك.

#### **مادة ٣**

يشترط لإنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب يتفق مع نموذج النظام الاساسي الذي تحدده اللائحة التنفيذية، وموقع عليه من جميع المؤسسين، وأن تتخذ لمركز إدارتها في جمهورية مصر العربية مقرا مستقلا عن باقي الجمعيات او الاشخاص الاخرى، وان يكون ملائما لممارسة نشاطها.

وفي جميع الاحوال يجب ان يتضمن النظام الاساسي لكل جمعية النص على التزامها باحترام الدستور والقوانين وعدم الاخلال بالامن القومي والنظام العام والاداب العامة او دعم اي منها.

#### مادة ٤

يشترط في عضو الجمعية المؤسس او عضو مجلس الادارة او مجلس الامناء بحسب الأحوال أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية او مقيدة للحرية في جنحه مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

#### مادة ٥

يجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة دائمة في مصر الاشتراك في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها بما لا يجاوز نسبة ١٠% من عدد الأعضاء وتخطر الجهة الادارية الجهاز باسماء الراغبين في عضوية الجمعية او شغل مقعد بمجلس ادارتها.

#### مادة ٦

يجوز بترخيص من الجهاز الموافقة لأي من الجاليات الأجنبية على إنشاء جمعية تعنى بشئون أعضائها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط معاملة الجالية المصرية في شأن إنشاء الجمعيات في بلادهم بالمثل.

#### مادة ٧

- يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية الآتي :
- (أ) عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارة الجمعية.
  - (ب) أسم الجمعية ، علي أن يكون اسماً مميزاً مشتقاً من غرضها، لا يؤدي إلي اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي او النوعي .
  - (ج) نطاق عمل الجمعية النوعي والجغرافي والمجالات التي تعمل فيها.
  - (د) أغراض الجمعية وطبيعة نشاطها وأهدافها ووسائل تحقيقها .
  - (هـ) أسم كل عضو من الأعضاء والمؤسسين ولقبه وسنه، وجنسيته الاصلية والمكتسبة ، ومهنته ومحل إقامته ورقمه القومي والبريد الالكتروني إن وجد.
  - (و) موارد الجمعية وطريقة إستغلالها والتصرف فيها.
  - (ز) الأجهزة التي تمثل الجمعية ، وإختصاصات كل منها ، وكيفية إختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم ، والنصاب اللازم لصحة إنعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها ، ووسيلة الدعوة التي يتحقق بها علم أعضائها .
  - (ح) نظام العضوية وشروطها وحقوق الاعضاء وواجباتهم ، وعلي الأخص حق كل عضو في الاطلاع علي مستندات الجمعية وحقه في حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها متى إستوفي شروطها.
  - (ط) النظم المالية والمحاسبية ونظام المراقبة المالية .
  - (ي) قواعد إنعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وآلية الدعوة إليهما وصحة إنعقادهما ومحل الانعقاد وسلطة الأعضاء في كل منهما في إصدار القرارات والتصويت وإنتخاب أعضاء مجلس الادارة وسلطاته وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجره.

(ك) قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال انقضاء الجمعية في غير حالة حل الجمعية بحكم قضائي، والجهات التي تؤول إليها أموالها في هذه الأحوال ولا يجوز أن ينص النظام الأساسي للجمعية على أيولة أموالها عند انقضائها إلا إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في ذات ميدان عمل الجمعية.

(ل) تحديد المختص بطلب إكتساب الجمعية صفة النفع العام .

ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي إسترشادي للجمعيات تلتزم النظم الأساسية للجمعيات بعدم مخالفته.

## مادة ٨

تلتزم الجهة الادارية بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بانشاء قاعدة للبيانات تقيد فيها جميع الجمعيات والكيانات الخاضعة لاحكام هذا القانون وانشطتها وبرامجها ومصادر تمويلها وغير ذلك من المسائل اللازمة. ويكون لكل جمعية او كيان رقم مميز على مستوى الجمهورية يدل عليها في تلك القاعدة.

كما تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطارها بالرغبة في تأسيس الجمعية ولا يرتب هذا الإخطار أثره إلا اذا كان مصحوبا بالمستندات التالية :-

- (أ) أربع نسخ من النظام الأساسي للجمعية موقعاً عليها من جميع المؤسسين
- (ب) نسختين من لائحة النظام الداخلي التي تنظم الأمور المالية والإدارية للجمعية والعاملين بها وفقاً للنموذج الإسترشادي المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون
- (ج) صحيفة الحالة الجنائية لكل عضو من المؤسسين وأقرار ذمة مالية له
- (د) كشف من وقع عليهم الاختيار لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة الأول من جماعة المؤسسين
- (هـ) سند رسمي موثق بشغل مقر الجمعية
- (و) ما يفيد سداد رسم لا يجاوز مقداره عشرة آلاف جنيه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بالجهة الإدارية تؤول حصيلته إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية . وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بحصول هذا القيد.
- (ز) قواعد وشروط التطوع للعمل في أنشطة الجمعية إن وجدت ، وحقوق المتطوعين وواجباتهم ووسائل حمايتهم
- (ح) تحديد ممثل جماعة المؤسسين في إتخاذ إجراءات التأسيس
- (ط) الموقع الإلكتروني للجمعية وعنوان البريد الإلكتروني لها إن تيسر

وتبين اللائحة التنفيذية المستندات الأخرى التي يجب تقديمها من الراغبين في تأسيس إحدى الكيانات المنظمة بموجب أحكام هذا القانون أو شغل عضوية مجلس إدارتها أو مجلس أمنائها أو العمل فيها

## مادة ٩

يسلم طالب تأسيس الجمعية ايصالاً يدل على استلام اخطاره يبين فيه ساعة وتاريخ استلام الاخطار وشخص مستلمه، ولا يجوز الامتناع عن قبول اوراق الاخطار الا اذا كانت غير مستوفاة للبيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة.

وإذا تبين للجهة الإدارية خلال مدة ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار أن من بين أغراض الجمعية نشاطاً محظوراً أو مؤثماً وفق قانون العقوبات أو أي قانون آخر أو أن بيانات وملحقات الإخطار غير مستوفاه ، أوقفت القيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وفي هذه الحالة لممثل جماعة المؤسسين تصويب الخطأ أو إستيفاء البيانات أو الطعن علي هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوم عمل من تاريخ إخطاره به.

## مادة ١٠

تلتزم الجهة الإدارية بقيد الجمعية وإتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية علي الموقع الرسمي للجهة الادارية علي شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وذلك بعد إتمام عملية الاخطار وفقاً لحكم المادة (٩).

وللجمعية فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية ، نشر ملخص نظامها الاساسي المعتمد من الجهة الإدارية بالموقع الالكتروني الخاص بها إن تيسر وبالوقائع المصرية.

وتصدر الجهة الإدارية خطاباً موجهاً لأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري لفتح حساب بنكي للجمعية بالإسم الذي قيدت به. ولا يجوز فتح الحساب البنكي للجمعية او غيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون الا بصور الخطاب المشار اليه.

## مادة ١١

لكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل بعد أداء رسم مقداره مائة جنيهاً تؤول حصيلته الى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية

## مادة ١٢

يتبع في تعديل النظام الأساسي للجمعية ما يتبع في تأسيسها من إجراءات وفقاً للأحكام المقررة في هذا الفصل

## الفصل الثاني: اغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

### مادة ١٣

تعمل الجمعية وغيرها من الكيانات الخاضعة لاحكام هذا القانون في مجالات تنمية المجتمع المحددة في نظامها الاساسي دون غيرها.

ويجب على الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة وفقا لاحكام هذا القانون التي تمارس اعمالها وانشطتها في المناطق الحدودية التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء الحصول على ترخيص بتنفيذ تلك الاعمال من الجهة الادارية بعد اخذ رأي المحافظ المختص قبل البدء في التنفيذ.

وفي جميع الاحوال لا يجوز للجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لاحكام هذا القانون العمل في مجال او ممارسة نشاط يدخل في نطاق عمل الاحزاب او النقابات المهنية او العمالية او ذا طابع سياسي او يضر بالامن القومي للبلاد او النظام العام او الاداب العامة او الصحة العامة.

### مادة ١٤

تعمل الجمعيات على تحقيق اغراضها في ميادين التنمية والرعاية الاجتماعية وذلك لتنمية المجتمع وفقا لخطة الدولة واحتياجاتها التنموية وأولياتها . ولا يجوز حظر مباشرة أي نشاط مما تقدم إلا إذا ورد بالمخالفة لشروط التأسيس أو أهداف الجمعية ، أو تعلق بالأنشطة السياسية أو الحزبية أو النقابية وفقاً للقوانين المنظمة لها.

ويحظر إنشاء او استمرار الجمعيات السرية ، كما يحظر علي الجمعية الآتي :

- (أ) تكوين السرايا أو التشكيلات ذات الطابع العسكري أو شبه العسكري.
- (ب) ممارسة أنشطة يترتب عليها الاخلال بالوحدة الوطنية أو الامن القومي أو النظام العام أو الاداب العامة.
- (ج) الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو أي نشاط يدعو إلى العنصريه أو الحض علي الكراهية أو غير ذلك من الأسباب المخالفه للدستور والقانون، أو الدعوة الى مخالفة القوانين أو اللوائح أو عدم تطبيقها .
- (د) المشاركة في تمويل أو دعم أو ترويج الحملات الانتخابية لأي مرشح في الانتخابات الرئاسية أو النيابية أو المحلية أو حملات الدعاية الحزبية أو تقديم الدعم المالي للأحزاب أو لمرشحيها أو للمرشحين المستقلين أو تقديم مرشح في تلك الانتخابات بأسم الجمعية.
- (هـ) منح أية شهادات علمية أو مهنية
- (و) أية أنشطة يتطلب ممارستها ترخيصاً من جهة حكومية وذلك قبل الحصول علي الترخيص
- (ز) اجراء استطلاعات الراي أو نشر أو اتاحة نتائجها أو إجراء الابحاث الميدانية أو عرض نتائجها قبل عرضها على الجهاز للتأكد من سلامتها وحيادها.

(ح) ابرام اتفاق باي صيغة كانت مع جهة اجنبية داخل او خارج البلاد قبل اخطار الجهاز به وكذلك اي تعديل يطرأ عليه.  
(ط) استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك، ولا يعد إتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطا مخالفا.

#### مادة ١٥

يخضع رؤساء واعضاء مجالس ادارة و مجالس امناء الجمعيات وغيرها من الكيانات المنظمة بموجب احكام هذا القانون الى قانون الكسب غير المشروع ويلتزمون بأحكامه.

وفي جميع الاحوال ، لا يجوز ندب او تكليف العاملين بالوزارة المختصة والمديريات والوحدات الإجتماعية التابعة لها أو غيرها من الجهات العامة التي تتولي الاشراف أو التوجيه أو الرقابة علي الجمعية أو تمويلها للعمل في الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون .

#### مادة ١٦

مع عدم الإخلال بأيه مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات والمؤسسات والاتحادات المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :-

(أ) الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.

(ب) الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلا علي جميع العقود والتوكيلات والمحركات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها.

(ج) إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية على أن يقتصر حق الجمعية في تملك العقارات على العقارات التي تمكنها من تحقيق أغراضها فحسب ولايسمح لها بتغيير النشاط إلا بموافقة الوزير المختص.

#### مادة ١٧

لكل عضو في الجمعية حق الانسحاب منها في أى وقت يشاء على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مستحقا عليه من أموال أيا كانت طبيعتها .

#### مادة ١٨

يجوز للعضو المنسحب العدول عن قرار انسحابه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار الجمعية به ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد الانسحاب من عضوية الجمعية.

#### مادة ١٩

يجوز للجمعية أن تتعاون أو تنضم أو تنتسب أو تشارك في ممارسة نشاط أهلي لا يتنافى مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمه محلية أو أجنبية بشرط الحصول علي ترخيص من الجهة الادارية بناء على طلب يقدم بذلك.

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التعاون والانضمام والانتساب والاشتراك مع الجهة المحلية والاجنبية، وما يجب أن يتضمنه الطلب من بيانات ومعلومات، وللجمعية الحق في الطعن علي قرار الصادر في هذا الشأن أمام المحكمة المختصة .

#### مادة ٢٠

يجوز للوزير المختص بعد موافقة الجهاز التصريح للجمعيات بفتح فروع لها خارج جمهورية مصر العربية وذلك وفقا للضوابط المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتطبق عليها في هذه الحالة احكام المنظمات الاقليمية.

#### مادة ٢١

لا يجوز للجمعية فتح مقرات أو مكاتب تابعة لها في أي من محافظات الجمهورية تخضع لإشرافها المباشر؛ لمباشرة وتنفيذ أنشطتها المختلفة بخلاف مقرها الرئيسي إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزير المختص او من يفوضه موضحا فيها عنوان هذا المقر والنشاط المستهدف والمدير المسنول عنه والعاملين فيه.

#### مادة ٢٢

تلتزم الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لاحكام هذا القانون بفتح حساب بنكي في احد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي، ويجوز ان يكون لهذا الحساب عدة حسابات فرعية.

كما تلتزم بان يكون الاتفاق على اغراضها او تلقي اي اموال متعلقة بها عن طريق ذلك الحساب او الحسابات المتفرعة عنه دون غيرها.

#### مادة ٢٣

مع عدم الاخلال بأحكام قوانين مكافحة الارهاب وغسيل الاموال، للجمعية ، في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية ، حق تلقي الأموال النقدية أو جمع



التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية ، علي أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك، وان تقوم الجمعية بتخصيص وانفاق تلك الاموال فيما جمعت من اجله.

ويشترط إخطار الجهة الإدارية قبل التلقي أو جمع التبرعات بثلاثين يوم عمل وصدر الموافقة اللازمة لذلك ، وتلتزم الجهة الادارية باخطار الجهاز بذلك، ولا يجوز الصرف من تلك الاموال الا بعد صدور هذه الموافقة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والشروط المتطلبية للتصريح بجمع التبرعات ، والشروط اللازمة لكل وسيلة علي حدة متي اقتضت المصلحة العامة لذلك.

#### مادة ٢٤

مع عدم الاخلال بأحكام قوانين مكافحة الارهاب وغسيل الاموال، يجوز للجمعية أن تقبل وتتلقى الأموال والمنح والهبات من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصريين أو أجانب من داخل أو خارج البلاد، علي أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك ، ويصدر الوزير المختص قرارا ينظم إجراءات وقواعد تلقي تلك الأموال بعد أخذ رأي الجهاز وذلك خلال ثلاثين يوم عمل من تلقي الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية، و للجهاز حق الاعتراض خلال ستين يوم عمل التالية من تاريخ الإخطار .

وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستين يوما، وإذا لم ترد الجهاز خلال الستين يوما المشار إليها اعتبر ذلك عدم موافقة. ولا يجوز للجمعية أن ترسل أو تحول أموالاً أياً كانت طبيعتها إلي أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بعد إخطار الجهاز والحصول علي الموافقة الكتابية بذلك ، وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات الاخطار وما يتضمنه من بيانات ومستندات.

#### مادة ٢٥

تلتزم الجمعية بالشفافيه والعلانية والافصاح وبياعلان مصادر تمويلها وأسماء أعضائها وميزانياتها السنوية وأنشطتها ونشر ذلك على الموقع الرسمي لها وعلى الموقع الالكتروني للوزارة المختصة و داخل مقراتها أو أي وسيلة من وسائل النشر والعلانية.

على الجمعية أن تحتفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها وكذا الاشعارات والخطابات البنكية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه السجلات وكيفية إمسакها واستعمالها والبيانات التي تحتوى عليها ، ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها.

## مادة ٢٦

يحق لكل من الجهة الادارية وللجهاز التأكد من مطابقة أعمال الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لاحكام هذا القانون لاحكامه دون اعاقه لعملها، وعليها التحقق من ان اموال تلك الجهات تنفق في الالوجه والمصارف المحددة لها، ولهما في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم نحو تصحيح اي اجراء او عمل يقع بالمخالفة لاحكام القانون او اللوائح الصادرة تطبيقاً له.

ويجوز للجهة الادارية في احوال مخالفة أحكام ٢٣، ٢٤، ٢٥، وبعد توجيه الانذار اللازم، ان تقوم بوقف نشاط الجمعية لمدة لا تجاوز سنة، او ان تطلب حل الجمعية او المؤسسة او عزل مجلس الادارة او مجلس الامناء بحسب الاحوال من المحكمة المختصة.

كما تلتزم الجمعية بإطلاع أي عضو من أعضائها علي سجلات الجمعية ووثائقها ومستنداتها متى طلب العضو ذلك رسمياً من الجمعية

يجب على الجمعية دورياً تحديث بياناتها وتفاصيل مشروعاتها، وصيغ التعاون التي تبرمها، وجهات تمويلها على قاعدة البيانات. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون مواعيد التحديث الدوري للبيانات.

## مادة ٢٧

لممثلي الجهة الإدارية الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص دخول مقر أي من الجمعيات والمؤسسات والاتحادات والمنظمات والكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو فروعها لمتابعة أنشطتها والاطلاع علي سجلاتها وفحص أعمالها من الناحية الإدارية والمالية والفنية للتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون او لتقديم الدعم الفني متى رأت ذلك وبما لا يعيق عمل الجمعية، وتلتزم الجمعية ومجلس إدارتها بمعاونتهم لانجاز عملهم.

و تخضع لرقابة الجهة الإدارية أي أنشطة تمارسها أشخاص اعتبارية أخرى تدخل ضمن أغراض وميادين عمل الجمعيات أيا كان شكلها القانوني ولو لم تتخذ إجراءات التأسيس وفقاً لأحكام هذا القانون.

## مادة ٢٨

يكون لكل جمعية ميزانية سنوية تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، وعليها أن تدون حساباتها في دفاتر منتظمة تبين فيها على وجه التفصيل إيراداتها ومصروفاتها بما في ذلك التبرعات والهبات وغيرها من مصادر التمويل المشروعة ومصدرها.

فإذا تجاوزت إيرادات الجمعية أو مصروفاتها سنوياً مائة ألف جنيه ، وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين لفحصه وتقديم تقرير عنه.

وفي جميع الأحوال ينشر الحساب الختامي على موقع الجمعية الرسمي وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المختصة قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل، ويوزع على أعضاء الجمعية وفقاً لما تحدده لائحة النظام الأساسي ، على أن تخطر الجهة الإدارية بذلك للحضور أو المتابعة.

وللجهة الإدارية إبداء الاعتراض على ذلك الحساب الختامي وطلب تصويبه من الجمعية خلال خمسة عشر يوم عمل ، وإلا إتخذت الجهة الإدارية الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

#### مادة ٢٩

تلتزم الجمعية بأن تودع في حسابها البنكي أموالها النقدية بالاسم الذي قيدت به، على أن تخطر الجهة الإدارية بتلك الإيداعات على رقم الحساب البنكي والحسابات الفرعية له أن وجدت، ولا يجوز الصرف من هذه الحسابات إلا بتوقيع رئيس الجمعية أو من يفوضه وأمين الصندوق بناء على قرار لمجلس الإدارة وعلى الجمعية أن تخطر الجهة الإدارية بأسماء من لهم حق التوقيع.

#### مادة ٣٠

تلتزم الجمعية بأن تنفق أموالها في الغرض المخصصة له ، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد ثابت ، أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية لدعم أنشطتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية ، وعلى الجمعية تحويل ما تتلقاه من عملة أجنبية إلى العملة المصرية داخل أحد البنوك الرسمية ولا تحتفظ بالعملات الأجنبية إلا بقدر احتياجها لها في تنفيذ أنشطتها.

#### مادة ٣١

في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قراراً ترى الجهة الإدارية مخالفته لاحكام القانون أو لنظام الجمعية الأساسي، يكون على هذه الجهة أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب هذا القرار خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إفادتها به فإذا انقضت هذه المدة دون سحبه يعتبر قرار الجهة الادارية نافذاً. ويجوز للجمعية التظلم من هذا القرار وفق الاجراءات المعتادة.

## الفصل الثالث: أجهزة الجمعية

### أولاً: الجمعية العمومية

مادة ٣٢

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضي علي عضويتهم تسعين يوماً علي الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية.

ويحدد النظام الأساسي للجمعية قواعد إنعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وآلية الدعوة إليها وصحة إنعقادها ومحل الانعقاد ، وسلطة الأعضاء في كل منهما في إصدار القرارات والتصويت عليها وطبيعتها ، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد سلطاته وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجره وتلتزم الجمعية في ذلك الشأن بإخطار الجهة الادارية بمحاضر الجلسات والقرارات وكافة التعديلات التي أدخلت علي تشكيل مجلس الإدارة والنظام الأساسي.

### ثانياً: مجلس الإدارة

مادة ٣٣

يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الاعضاء لا يقل عن خمسة ولايزيد علي خمسة عشر وفقاً لما يحدده نظامها الأساسي ، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ، ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة سنة واحدة .

مادة ٣٤

علي مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لقفل باب الترشيح ، وإخطار الجهة الادارية بها خلال السبعة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثين يوم عمل علي الأقل.

وللجهة الادارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال السبعة أيام التالية لعرض القائمة أو الإخطار بها ، بحسب الأحوال ، بمن تري إستبعاده لعدم توافر شروط الترشيح فيه ، فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الجمعية ، وجب علي الجهة الادارية أن تصدر قراراً بإستبعاده ، ويكون للمستبعد وكل ذي شأن أن يرفع الأمر إلي المحكمة المختصة خلال السبعة أيام التالية لصدور هذا القرار ، وتفصل المحكمة فيه قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بصفة مستعجلة.

#### مادة ٣٥

يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الادارية أو غيرها من الجهات العامة التي تتولي الاشراف أو التوجيه أو الرقابة علي الجمعية أو تمويلها . ولا يسري هذا الحظر علي الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها علي العاملين بإحدى الجهات المذكورة. كما يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو بأي من الأنشطة أو المشروعات التابعة لها بأجر.

#### مادة ٣٦

يتولي مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها وفقا لإختصاصاته المنصوص عليها بلائحة النظام الأساسي للجمعية التي تحدد إختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه وإختصاصات أمين الصندوق والأمين العام للجمعية ، ويكون رئيس مجلس إدارة الجمعية هو الذي يمثلها أمام القضاء وقبل الغير ، ولمجلس إدارة الجمعية في سبيل تسيير شئونها القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية علي ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها، وله أن يعين مديراً للجمعية من غير أعضائه .

#### مادة ٣٧

تنظم لائحة النظام الاساسي للجمعية إجراءات عقد اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب القانوني لصحة انعقاده وجدول أعماله وكيفية التصويت على القرارات ، على أن ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وفي حال تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام، اعتبر مستقيلاً ويخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.

#### مادة ٣٨

تصدر قرارات مجلس الادارة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسي علي أغلبية أكبر ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ،وعلي مجلس الإدارة إخطار الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشرة يوم عمل من تاريخ صدورها علي الأكثر.

#### مادة ٣٩

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى مقابل النفقات الفعلية التي يتكبدها في حضور الجلسات واللجان ، وذلك وفقا لما تحدده لائحة النظام الأساسي للجمعية.

#### مادة ٤٠

مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية ، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحا ، جاز للوزير المختص عند الضرورة ، أن يعين مجلسا مؤقتاً من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم ، تكون له اختصاصات مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال سنة من تاريخ التعيين لانتخاب مجلس إدارة جديد ، وتنتهي مهمة المجلس المؤقت بانتخاب مجلس الإدارة الجديد.

### الفصل الرابع : حل الجمعيات

#### مادة ٤١

يجوز حل الجمعية اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للقواعد المقررة في نظامها الأساسي، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر من المكاتب المحاسبية المعتمدة لمدة يحددها القرار وبأجر يعينه وإخطار الجهة الإدارية بذلك ، و إذا انقضت المدة المحددة للتصفية دون تمامها جاز للجهة الإدارية مدها لمدة واحدة أخرى وألا تولت إتمام التصفية بمعرفتها.

#### مادة ٤٢

تقضي المحكمة المختصة بناء على طلب الجهة الادارية أو كل ذي صفة بغزل مجلس إدارة الجمعية ، وتعيين مجلس مؤقت لاتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك اذا توافرت اي من الأحوال الآتية:

- (أ) ممارسة أنشطة لم ترد في النظام الاساسي للجمعية او لم يتم التصريح بها.
- (ب) ثبوت مخالفة بيانات التأسيس للحقيقة.
- (ج) تصرف مجلس إدارة الجمعية في أموال الجمعية أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .
- (د) حصول الجمعية على أموال من جهة أجنبية أو إرسال أموال إلي جهة أجنبية بالمخالفة لحكم المادة (٢٤) من هذا القانون .
- (هـ) ارتكاب مجلس إدارة الجمعية جريمة التبيد لأموال الجمعية أو إحدي الجرائم الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.
- (و) قيام الجمعية بجمع تبرعات او الحصول على أموال بالمخالفة لحكم المادتين (٢٣) ، (٢٤) من هذا القانون.
- (ز) ثبوت تربح اعضاء مجلس الادارة من أنشطة الجمعية او الاستيلاء على أموالها
- (ح) عدم إنعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين .
- (ط) عدم تمكين الجهة الإدارية من متابعة وفحص أعمالها وفقاً لحكم المادة (٢٧) من هذا القانون .
- (ي) الانتقال إلى مقر جديد دون إخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثة أشهر علي الاكثر من تاريخ الانتقال .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز لمن يثبت من الحكم القضائي مسنوليته الشخصية من أعضاء مجلس إدارة الجمعية المعزول عن وقوع المخالفات التي أدت إلي عزل المجلس أو حل الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة جمعية أهلية لمدة أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم البات بالعزل أو الحل .

#### مادة ٤٣

تقضي المحكمة المختصة بناء علي طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بحل الجمعية وتعيين مصف لأموالها وذلك اذا توافرت اي من الأحوال الآتية:-

- (أ) عدم توفيق الاوضاع بالمخالفة لاحكام هذا القانون وقانون الاصدار.
- (ب) إذا ثبت لها أن حقيقة أغراض الجمعية استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة (١٤) من هذا القانون
- (ج) تمادي الجمعية في ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في المادة رقم (٤٢) وإمتناعها عن تصويب الملاحظات .
- (د) تلقي تمويل أجنبي دون الحصول على التصريح اللازم والشروع في إنفاقه بالمخالفة لأحكام هذا القانون .
- (هـ) مخالفة أحكام تلقي الأموال أو جمع تبرعات من داخل الجمهورية .
- (و) تعاون الجمعية أو إنضمامها أو إشراكها أو إنتسابها إلي جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية أو جماعة بالمخالفة لاحكام هذا القانون.
- (ز) عدم القيام بأعمال فعلية أو برامج جدية لمدة عام واحد من تاريخ التأسيس أو من تاريخ آخر عمل قام به.

#### مادة ٤٤

تفصل المحكمة المختصة في الدعاوى المقامة في الاحوال المنصوص عليها في المادتين ٤٢ ، ٤٣ على وجه السرعة ودون العرض على هيئة مفوضي الدولة.

وللجهة الادارية بقرار يصدر منها إيقاف النشاط المخالف مؤقتاً لحين صدور حكم المحكمة ، ولا يجوز في جميع الأحوال الترخيص للجمعية المنسوب إليها أو لمجلس إدارتها مخالفات رفعت في شأنها دعوي لعزل المجلس أو حل الجمعية بجمع تبرعات أو تلقي تمويل أجنبي أو الحصول علي إعانة من صندوق دعم الجمعيات وذلك إلى حين صدور حكم المحكمة.

#### مادة ٤٥

يجب علي القائمين علي إدارة الجمعية المنحلة، بقرار من الجمعية العمومية أو بموجب حكم قضائي ، المبادرة إلي تسليم أموال الجمعية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلي المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم كما يمتنع

علي الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي .

#### مادة ٤٦

تحدد اللائحة التنفيذية كيفية اختيار المصفي، والجهة التي يتبعها في تأدية عمله، والمدة المقررة لذلك ، وغيرها من المسائل المرتبطة بعمله في شأن التصفية.

ويقوم المصفي بعد إتمام التصفية بتوزيع ناتجها وفقا للأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية. فإذا لم يوجد نص في هذا النظام أو استحالة تطبيق ما ورد به آل ناتج التصفية إلي صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه في الباب الرابع من هذا القانون . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط أعمال التصفية ومدتها والإجراءات المتبعة في حال تعذر إتمامها.

#### مادة ٤٧

بمراعاة اختصاص المحكمة المختصة، تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية بالفصل في الدعاوي التي ترفع من المصفي أو عليه

#### مادة ٤٨

يحظر علي أعضاء الجمعية المنحلة وأي شخص آخر قائم علي إدارتها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها.

### الباب الثالث: الجمعيات ذات النفع العام

#### مادة ٤٩

تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل للأحكام المقررة في شأن الجمعيات

#### مادة ٥٠

يجوز إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية تهدف إلي تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وذلك بناء علي طلب الجمعية ووفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون إلغاء صفة النفع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويجوز اندماج الجمعيات ذات النفع العام في بعضها أو الجمعيات التي لم تضفي عليها صفة النفع العام في بعضها بموافقة الجهة الإدارية ، علي انه لا يكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التي لم تضفي عليها صفة النفع العام الا بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط هذا الدمج.



## مادة ٥١

تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تضافى عليها صفة النفع العام ، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها ، عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم ، وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لمصلحتها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها الجمعية.

## مادة ٥٢

للجهة الإدارية أن تعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة لها أو لجهة غيرها أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

## الباب الرابع: المؤسسات الأهلية

### مادة ٥٣

تسري علي المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات.

### مادة ٥٤

تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التي تمارسها من أجل تحقيق هذا الغرض بما لا تقل قيمته عن عشرة ألف جنيه عند التأسيس ، لمدة معينة أو غير معينة ، ولا يجوز أن تهدف المؤسسات الأهلية إلي تحقيق الربح المادي لأي من مؤسسيها أو أعضاء مجالس أمنائها.

### مادة ٥٥

يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معا ، ويضع المؤسسون نظاماً أساسياً يشمل علي الأخص البيانات الآتية :-

- (أ) أسم المؤسسة علي ألا يؤد إلي اللبس بينها وبين مؤسسة أو جمعية أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي.
- (ب) نطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية
- (ج) الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه
- (د) بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة
- (هـ) تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير

كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي أو بوصية مشهورة يعد أيهما في حكم النظام الأساسي للمؤسسة بشرط اشتماله علي البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة

### مادة ٥٦

يجوز لمن أنشأ المؤسسة الأهلية بسند رسمي أن يعدل عنها بسند رسمي آخر وذلك إلي أن يتم قيدها. ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نموذجي يجوز للمؤسسات الأهلية إتباعه.

### مادة ٥٧

يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من خمسة أعضاء علي الأقل ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً يعينه المؤسس أو المؤسسون ويجوز أن يكون منهم

الرئيس والأعضاء وتخطر الجهة الإدارية بالتعيين و بكل تعديل يطرأ علي مجلس الأمناء

#### مادة ٥٨

وفي حالة عدم تعيين مجلس الأمناء أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس وتعذر تعيين بديلاً منه أو منهم بالطريقة المبينة بالنظام الأساسي للمؤسسة تتولي الجهة الإدارية التعيين ، ويتولي مجلس الأمناء إدارة المؤسسة الأهلية وفقاً لنظامها الأساسي ويمثلها رئيسه أمام القضاء ولدي الغير.

### الباب الخامس: المنظمات الأجنبية غير الحكومية

#### مادة ٥٩

يجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية التي لا تتبع حكومة أجنبية أو حزب أو تنظيم نقابي أجنبي بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة فيه لمدة محددة حتى ثلاث سنوات يجوز تجديدها. ولا يجوز للمنظمة مباشرة أي نشاط في جمهورية مصر العربية أو الدخول في أي صيغة من صيغ التعاون داخل البلاد إلا بعد حصولها على تصريح الجهاز بممارسته.

#### مادة ٦٠

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم طلب التصريح، ومدته، والبيانات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب التصريح، وعلى أن يكون من بينها :

١- شهادة رسمية معتمدة تفيد بأن المنظمة الام مسجلة وتمارس العمل الاهلي بطريقة شرعية في بلدها مع صورة رسمية من لائحة النظام الاساسي للمنظمة الام

٢- شهادة رسمية معتمدة بان المنظمة طالبة التصريح مشهود لها بحسن السمعة وانها غير متورطة في وقائع فساد او ارتكاب جرائم.

٣- موافقة المنظمة التي تتبعها في الخارج على تأسيس فرع في البلاد، وتقديم بيانات الاعضاء المؤسسين ومجالس ادارتها والقائمين عليها وجهات ومصادر تمويلها وسابقة انشطتها، وغيرها من المستندات التي يجب أن ترفق به وفق اللائحة التنفيذية للقانون، وقواعد ممارسة النشاط المصرح به.

٤- ما يفيد سلامة الموقف الجنائي للاعضاء المؤسسين ومجلس ادارتها والقائمين عليها.

#### مادة ٦١

تؤدي المنظمة عند طلب التصريح وطلب تجديده أو تعديله رسماً لا يجاوز مقداره ثلاثمائة ألف جنيه أو ما يعادله بالدولار الأمريكي يتم تأديتها بالعملة التي تحددها الجهة الإدارية، تؤول حصيلته إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويزاد هذا المبلغ بما يعادل ٢٠% كل خمس سنوات.

#### مادة ٦٢

في جميع الأحوال يجب أن يكون نشاط المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها به متفقاً مع أولويات واحتياجات المجتمع المصري ووفقاً لخطط التنمية. و ألا تعمل في مجال أو تمارس نشاطاً يدخل في نطاق عمل الأحزاب أو النقابات المهنية أو العمالية أو ذا طابع سياسي أو يضر بالامن القومي للبلاد أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة.

#### مادة ٦٣

على المنظمة الأجنبية غير الحكومية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها وبما يتفق مع قواعد النشاط المصرح لها بممارسته داخل مصر، ويحظر عليها استخدام مقارها في تحقيق أغراض أو ممارسة أنشطة غير مصرح بها أو بما يخالف احكام القوانين واللوائح.

#### مادة ٦٤

يحظر على المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بإرسال أو نقل أو تحويل أي أموال أو تبرعات مخصصة لتنفيذ أنشطة أو مشروعات في مصر إلى أي شخص أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جهة في الداخل أو الخارج إلا بعد التصريح لها بذلك من الجهاز واتباع القواعد المقررة التي يضعها الجهاز.

#### مادة ٦٥

تخضع المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربية لإشراف الجهة الإدارية المختصة والجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون، وتلتزم بتقديم المستندات التالية للجهة الإدارية:

- رقم الحساب البنكي والحسابات الفرعية له التي تتلقى عليها أموالها أو تنفق منها على أنشطتها داخل الجمهورية، والتي لا يجوز لها تلقي أموال أو الانفاق إلا من خلالها.
- تقرير إنجاز سنوي خلال مدة ممارسة النشاط المصرح به
- الميزانية السنوية معتمدة من أحد المحاسبين القانونيين المقيدين.
- أي تقارير أو بيانات أو معلومات تطلبها الجهة الإدارية بشأن عمل المنظمة أو أي من أنشطتها.

#### مادة ٦٦

تخضع كافة علاقات العمل للعاملين بالمنظمة الاجنبية غير الحكومية لقانون العمل المصري وتختص المحاكم المصرية دون غيرها بنظر تلك المنازعات. ويقع باطلا كل اتفاق بغير ذلك.

وفي جميع الاحوال لا يجوز للجمعيات او الكيانات الخاضعة لاحكام هذا القانون الاستعانة بالاجانب سواء في صورة خبراء او عاملين دائمين او مؤقتين او متطوعين الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز وفق الاجراءات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### مادة ٦٧

يسري على فروع المنظمات الأجنبية غير الحكومية أو مكاتب التمثيل الخاصة بها أحكام هذا القانون في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل .

#### مادة ٦٨

في حال مخالفة المنظمة الاجنبية غير الحكومية لأي من أحكام هذا القانون أو قواعد ممارسة النشاط المصرح به يكون للوزير المختص بعد موافقة الجهاز إصدار قرار مسبب بإيقاف النشاط المخالف أو بإلغاء تصريح ممارسة النشاط، على أن يقوم الجهاز بإبلاغ المنظمة بالقرار.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال الأخرى التي يتم فيها تجديد ترخيص المنظمة الأجنبية وتعديله وإلغاؤه والإجراءات التي تتخذ بشأنها وكيفية التصرف فيما تتركه من أموال أيا كانت طبيعتها.

#### مادة ٦٩

تسرى احكام المنظمات الاجنبية غير الحكومية على المنظمات الاقليمية وتلتزم بأحكامها. على انه يجوز للمنظمات الاقليمية فتح حسابات فرعية لحسابها الاصلي تخصص لما تنفقه في دول اخرى.

## الباب السادس:

### الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية

مادة ٧٠

ينشأ جهاز قومي، يسمى (الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية)، يتبع رئيس مجلس الوزراء، وتكون له الشخصية الاعتبارية، مقره محافظة القاهرة، وله ان ينشأ مكاتب في المحافظات الأخرى.

ويتولى الجهاز البت في كل ما يتعلق بتأسيس وعمل ونشاط المنظمات الأجنبية غير الحكومية في مصر، وكافة صور تعاونها مع المؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية داخل البلاد، والتمويل الأجنبي للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية.

مادة ٧١

يختص الجهاز فضلا عن الاختصاصات المقررة بموجب أحكام هذا القانون، بالاتي:

١. الموافقة للمنظمة الأجنبية غير الحكومية على التأسيس او التصريح لها بممارسة نشاط أو أكثر في مصر، والبت في طلب تجديده أو تعديله أو إلغائه.

٢. التصريح للمنظمة الأجنبية غير الحكومية بإرسال أو نقل أو تحويل أي أموال أو تبرعات مخصصة لتنفيذ أنشطة أو مشروعات في مصر إلى أي شخص أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جهة في الداخل أو الخارج.

٣. التصريح بالحصول على تمويل أو أموال من الخارج أيا كانت طبيعتها سواء من شخص مصري أو أجنبي أو من جهة أجنبية أو من يمثلها في الداخل أو يعمل لصالحها، أو بإرسال أموال لها أيا كانت طبيعتها أو تمويل إلى أشخاص أو منظمات في الخارج، وذلك بمراعاة حكم المادة (٦٤) من هذا القانون.

٤. التأكد من انفاق اموال الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لاحكام هذا القانون في الغرض المخصصة من أجله او الذي جمعت له، واصدار القرارات اللازمة لتصحيح اي مخالفات تقع في هذا الشأن وله في سبيل ذلك الاطلاع على الحسابات البنكية الخاصة بالكيانات الخاضعة لاحكام هذا القانون.

٥. تلقي اخطارات التمويل المحلي للجمعيات والكيانات الخاضعة لاحكام هذا القانون من الجهة الادارية.

٦. التصريح للمنظمة الأجنبية غير الحكومية بإبرام صيغ التعاون مع جهات أخرى داخل البلاد، وطلب ما يلزم لذلك من بيانات ومستندات.

وللجهاز اصدار جميع القرارات ووضع الاجراءات اللازمة التي تمكنه من ممارسة اختصاصه.

#### مادة ٧٢

يتولى ادارة الجهاز مجلس ادارة، يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية برئاسة رئيس متفرغ يكون بدرجة درجة وزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وعضوية ممثلين للوزارات والجهات المعنية التالية، يختارهم الوزراء ورؤساء تلك الجهات:

- ممثل لوزارة الخارجية
- ممثل لوزارة الدفاع
- ممثل لوزارة العدل
- ممثل لوزارة الداخلية
- ممثل لوزارة التعاون الدولي
- ممثل للوزارة المختصة
- ممثل لجهاز المخابرات العامة
- ممثل للبنك المركزي.
- ممثل لوحدة غسيل الاموال.
- ممثل لهيئة الرقابة الادارية

#### مادة ٧٣

يعقد مجلس ادارة الجهاز اجتماعا دوريا كل شهر، وكلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب رئيسه او اي من اعضائه، ولا يصح انعقاد مجلس الادارة الا بحضور اغلبية اعضائه، ولا تتخذ قراراته الا بأغلبية ثلثي عدد الاعضاء، ويعتبر الموضوع المعروض على الجهاز مرفوضا اذا لم يتوافر النصاب اللازم لاتخاذ القرار، ويبطل كل عمل او قرار على خلاف ذلك.

وتبلغ قرارات المجلس الى رئيس مجلس الوزراء خلال سبعة ايام من إصدارها، وله الحق في اعادتها للدراسة مرة اخرى، وتبلغ بعدها للوزارات والجهات المعنية وتلتزم الوزارات والجهات المعنية بتنفيذها واعمال ما جاء فيها.

#### مادة ٧٤

يكون للجهاز موازنة سنوية مستقلة، تدرج فيها الاعتمادات اللازمة والكافية للقيام بوظائفه، ويحظر على الجهاز تلقي اي معونات او هبات من غير اجهزة الدولة.

#### مادة ٧٥

يكون للجهاز امانة عامة تكون برئاسة أمين عام متفرغ وعدد كاف من العاملين المؤهلين، وتكون لهم لائحة وظيفية خاصة تنظم شئون العمل والعاملين فيه واجباتهم، ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مجلس ادارة الجهاز وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

#### مادة ٧٦

للجهاز أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص ومن الوزارات والهيئات والجهات المعنية. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط واجراءات انعقاد جلسات مجلس الادارة، وتشكيل الأمانة العامة له ، وغيرها من شؤنه المالية و الإدارية.

#### مادة ٧٧

على الجهاز البت في الطلبات المعروضة عليه بإصدار قراره خلال ستين يوم عمل علي الأكثر من تاريخ تقديم الطلب مرفقاً به المستندات اللازمة والتي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

### الباب السابع: صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية

#### مادة ٧٨

ينشأ بالوزارة المختصة صندوق ، يسمى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية، يهدف إلي توفير الدعم المالي لاستمرارية الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إختصاصاته .

#### مادة ٧٩

يكون لصندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :

- رئيس قطاع الشؤون المالية والإدارية
- رئيس قطاع الرعاية الاجتماعية
- رئيس الإدارة المركزية للجمعيات ولإتحادات
- نائب رئيس مجلس الدولة
- ثلاثة من الشخصيات العامة يختارهم الوزير المختص
- رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية
- رئيس أحد الاتحادات الإقليمية
- رئيس أحد الاتحادات النوعية
- عضو جمعية ذات نفع عام
- عضو جمعية مركزية
- عضو جمعية أهلية
- عضو مؤسسة أهلية



وتحدد اللائحة التنفيذية معايير وأسلوب الاختيار وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق أربعة سنوات ، يصدر بتشكيله وكيفية إدارته ومكافأة أعضائه قرار من الوزير المختص ويكون للمجلس أمانة فنية من العاملين بالوزارة المختصة يصدر بتشكيلها ونظام عملها ومكافآتها قرار من الوزير المختص ، ويكون للصندوق دليل للسياسات والإجراءات ينظم عمله.

#### مادة ٨٠

- تتكون موارد الصندوق علي الأخص مما يأتي :-
- (أ) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون
  - (ب) حصيلة ما يعادل قيمة رسم قيد الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون في السجل الخاص بالجهة الإدارية وحصيلة رسم إصدار أو تجديد تصريح عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية
  - (ج) الهبات والإعانات والتبرعات التي يتلقاها الصندوق ويوافق عليها مجلس الإدارة
  - (د) ما يؤول إليه من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات التي يتم حلها
  - (هـ) حصيلة قيمة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية
  - (و) حصيلة الغرامات التي يقضي بها وفقاً لأحكام هذا القانون
  - (ز) نسبة ١% من صافي حصيلة تراخيص جمع المال الصادر للجمعية ، ومن قيمة كل منحة مصرح لها بالحصول عليها
  - (ح) أي موارد أخرى يقرها مجلس إدارة الصندوق
  - (ط) عائد استثمار أمواله

### الباب الثامن : الاتحادات النوعية والاقليمية

#### مادة ٨١

تسري علي الاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات.

#### مادة ٨٢

تنشئ الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقع مركز إدارتها في نطاق المحافظة أيا كان نشاطها اتحاداً واحداً إقليمياً يكون له نظام أساسي مكتوب ، ويقيد بالجهة الإدارية المختصة.

#### مادة ٨٣

يكون لكل اتحاد إقليمي مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضواً لدورة مدتها أربع سنوات تنتخبهم جمعيته العمومية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات الاتحاد الإقليمي.

#### مادة ٨٤

يشكل الاتحاد النوعي من عدد لا يقل عن عشرة جمعيات أو مؤسسات أهلية أو منهما معا ، تباشر أو تمول نشاطا مشتركا في مجال معين على مستوى الجمهورية يكون له نظام أساسي مكتوب ويكون له شخصية اعتبارية ، ويجوز لكل جمعية أو مؤسسة أهلية أن تنضم فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية إلى عضوية الاتحاد النوعي بحسب نشاطها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الانضمام إلى هذا الاتحاد و اختصاصاته .

#### مادة ٨٥

ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته ويضم في عضويته أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية ، ويكون مقره مدينة القاهرة .

ويجب علي الاتحادات الإقليمية والنوعية الانضمام إلى عضوية الاتحاد العام ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الانضمام والرسم الواجب أدائه سنوياً بما لا يزيد علي خمسمائة جنيه للاتحاد الإقليمي ومائة جنيه للاتحاد النوعي . ويتولي إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضواً تنتخبهم جمعياته العمومية لدورة مدتها أربع سنوات

## الباب التاسع: العقوبات

### مادة ٨٦

مع عدم الإخلال بحق الجهة الادارية في وقف النشاط المخالف او طلب حل الجمعية او عزل مجلس ادارتها بحسب الاحوال، ومع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات الواردة في هذا الباب.

### مادة ٨٧

يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه:

(أ) كل من أنشأ جمعية ثبت أن حقيقة أغراضها ممارسة الأنشطة المحظورة بالبندين (أ) و (ب) من المادة (١٤) من هذا القانون.

(ب) كل من تلقى أو أرسل بصفته رئيساً أو عضواً في جمعية أو مؤسسة أهلية أو أي كيان يمارس العمل الأهلي بالمخالفة لأحكام هذا القانون سواء كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة ، أموالاً من جهة أجنبية أو قام بجمع التبرعات بالمخالفة لأحكام هذا القانون. وتقضي المحكمة بالزام المحكوم عليه بأداء ضعف ما تلقاه أو أرسله أو جمعه من أموال بحسب الأحوال. وتؤول هذه الأموال إلي صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ويعاقب بذات العقوبة كل بنك أو وسيط مالي ساعد أو اشترك في ذلك.

(ج) كل من استولى على اموال الجمعيات او اي كيان خاضع لاحكام هذا القانون، او انفقها في غير ما خصصت من أجله، او بالمخالفة للقوانين او اللوائح، وتقضي المحكمة بالزام المحكوم عليه بأداء ضعف ما استولى عليه او انفق من أموال بحسب الأحوال. وتؤول هذه الأموال إلي صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(د) كل من عاون أو شارك منظمة أجنبية في ممارسة نشاط أهلي في مصر دون الحصول علي تصريح من الجهاز أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لقواعد ممارسة النشاط المصرح به، وتقضي المحكمة بمصادرة أموال هذه المنظمة وأيلولتها إلي صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(هـ) كل من أجري أو شارك في إجراء بحوث ميدانية أو إستطلاعات رأي في مجال العمل الأهلي دون الحصول علي موافقات الجهات المعنية قبل اجرائها.

(و) باشر نشاطاً من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية رغم صدور حكم أو قرار بوقف نشاطها أو بحلها.

ز) أنشأ أو أدار كياناً تحت أي مسمى وبأي شكل غير شكل الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفقاً لأحكام القانون يقوم بنشاط من أنشطة هذه الجمعيات والمؤسسات دون أن يتبع الأحكام المقررة فيه ، وتقضي المحكمة فضلاً عن الغرامة المقررة بغلق المقر ومصادرة الأموال الخاصة به وأيلولتها إلي صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية

#### مادة ٨٨

يعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته على سنة ، او بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي خمسمائة ألف جنيه:

ا) كل شخص طبيعي أو اعتباري منح ترخيصاً لأي كيان لمزاولة أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات والمؤسسات بخلاف الجهة الادارية المختصة أو الجهاز بحسب الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

ب) كل من إمتنع عمداً عن تمكين الجهة الادارية من متابعة وفحص أعمال الجمعية.

ج) كل من نقل المقر إلي مكان بخلاف المخطر به ، وفي حالة تكرار المخالفة يجوز للجهة الادارية طلب حل الجمعية بدعوي أمام المحكمة المختصة.

د) كل من تصرف في مال من أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي حكم أو صدر قرار بحلها وتصفيتها أو أصدر قراراً بذلك دون أمر كتابي من المصفي.

هـ) كل مصف قام بتوزيع أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد بالمخالفة لأحكام هذا القانون

#### مادة ٨٩

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بواجبات الإدارة قد سهل وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم عليه من عقوبات مالية بموجب أحكام هذا القانون مع المدانين بارتكابها.

## **مذكرة إيضاحية**

### **لمشروع قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية**

### **وغيرها من الكيانات العاملة في المجال الأهلي**

صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ منظمًا شئون الجمعيات ومؤسسات العمل الأهلي، وكشفت التجربة العملية بعد أكثر من عشر سنوات من التطبيق عن وجود تطورات كبيرة في مجال العمل الأهلي والمجتمع المدني، كما كشفت التجربة أيضا عن عدة أوجه قصور للقانون المشار إليه، فلم يحقق القانون المشار إليه للجمعيات والمؤسسات الأهلية حرية العمل والانطلاق في مجالات التنمية المجتمعية لغموض بعض النصوص وعدم اكتمال أحكامها ووضوح إجراءاتها، كما أنه لم يجر التوازن المطلوب بين متطلبات حماية الأمن القومي والحفاظ على النظام العام في البلاد، فترتب على ذلك كله العديد من المشكلات العملية، سواء للدولة أو للمجتمع المدني.

كما كشفت الممارسات الدولية عن أهمية أن تتأكد الدولة وتضمن أن اتفاق أموال الجمعيات وغيرها من الكيانات العاملة في المجال الأهلي مرصود للعمل الأهلي، سواء تلك الأموال التي تم جمعها بطريق التبرعات أو تم تلقيها في صورة منح أو غيرها من صور التمويل، فلا تمتد لها يد العابثين أو الطامعين، أو ينحرف انفاقها عن غاياتها ومقصودها، وذلك كله بهدف الحفاظ على مصداقية الدولة التي سمحت للمجتمع المدني ليساعدها في القيام بأعمال تقع في الأساس ضمن مسؤولياتها.

ومن هنا كانت الحاجة إلى وضع إطار تشريعي جديد، يستهدف تحقيق الغايات المشار إليها في إطار من ترتيب الأحكام ووضوح الإجراءات، بما يحقق الضوابط الدستورية المطلوبة لاسيما بعد دستور البلاد الذي عمل به ابتداء من ١٨ يناير ٢٠١٤، وبما يتوافق في ذات الوقت مع التزامات مصر الدولية في حماية وتنظيم حرية العمل الأهلي والتجمع السلمي.

وجدير بالذكر أن المادة ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أن:

١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

وانطلاقاً من القواعد الدستورية المعمول بها والتي اكملتھا الاتفاقيات الدولية المذكورة ، يأتي مشروع القانون المرافق، والذي تتمثل اھم ملامحه في الاتي:

### **اولا: قانون الاصدار:**

١. وضع قانون الاصدار احكاما تنظم كيفية الانتقال السليم من تطبيق القانون القديم للجمعيات الى تطبيق القانون الجديد، ونص على الغاء القانون القديم ، كما نص على عدم الاخلال بنظم الجمعيات المنشأة باتفاقيات دولية نافذة.

٢. اوجب القانون علي جميع الكيانات التي تمارس العمل الاهلي وفق التعريف المنصوص عليه في القانون ان تقوم بتعديل نظمها وتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلا اعتبرت قضي بحلها بحكم القضاء، والزم القانون الجهة الادارية اولا بأول بحصر الكيانات التي لم تقم بتوفيق اوضاعها وفق احكام القانون.

### **ثانيا: بالنسبة للقانون الموضوعي:**

١. افرد القانون تعريفات واضحة للمصطلحات المستخدمة فيه تجنباً للخلط الذي اسفر عن اختلاف المفاهيم والتطبيقات في القانون القديم. واستحدث المشروع تنظيماً جديداً للمنظمة الاقليمية، وبيّن انها الجمعية او المؤسسة الاهلية التي تمارس عملها الاهلي في جمهورية مصر العربية ودولة اخرى او اكثر. كما استحدث جهازاً قومياً يتبع مجلس الوزراء تمثل في عضويته الجهات المعنية، ويتولى التعامل مع مسائل المنظمات الأجنبية غير الحكومية في مصر والتمويل المرتبط بعملها.

٢. جعل المشروع إنشاء الجمعيات بموجب إخطار كما تطلب الدستور، على ان يكون هذا الإخطار مستوفياً الشروط والبيانات القانونية المطلوبة. واتاح للجمعيات وغيرها من الكيانات المؤسسة وفقاً لاحكام القانون العمل في مجالات تنمية المجتمع المحددة في نظامها الاساسي دون غيرها. وعملاً بمبدأ تخصيص الأهداف، لم يجر المشروع للجمعيات العمل في مجال او ممارسة نشاط يدخل في نطاق عمل الاحزاب او النقابات المهنية او العمالية او ذا طابع سياسي او يضر بالامن القومي للبلاد او النظام العام او الاداب العامة او الصحة العامة.

٣. تحقيقاً لاغراض واهداف الجمعيات والمؤسسات الاهلية، حظر المشروع على الجمعيات إنشاء او استمرار الجمعيات السرية، وتكوين السرايا أو التشكيلات ذات الطابع العسكري او شبه العسكري، وممارسة أعمال يترتب عليها الاخلال بالوحدة الوطنية او الامن القومي او النظام العام او الاداب العامة، أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو أي نشاط

يدعو إلي العنصريه أو الحض علي الكراهية أو غير ذلك من الأسباب المخالفه للدستور والقانون ، والمشاركة في تمويل أو دعم أو ترويج الحملات الانتخابية لأي مرشح في الانتخابات الرئاسية أو النيابية أو المحلية أو حملات الدعاية الحزبية أو تقديم الدعم المالي للأحزاب أو لمرشحيها أو للمرشحين المستقلين أو تقديم مرشح في تلك الانتخابات بأسم الجمعية. ، ومنح أية شهادات علمية أو مهنية ، وأية أنشطة يتطلب ممارستها ترخيصاً من جهة حكومية وذلك قبل الحصول علي الترخيص، واستهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك، على أنه ولا يعد إتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفاً.

٤. دعم المشروع قيم الشفافيه والعلانية والافصاح في عمل الجمعيات، ونص على التزامها بإعلان مصادر التمويل وأسماء أعضاء الجمعية وميزانيتها السنوية وأنشطتها ونشر ذلك على الموقع الرسمي لها وعلى الموقع الالكتروني للوزارة المختصة و داخل مقراتها أو أي وسيلة من وسائل النشر والعلانية.

٥. كفل المشروع للجمعية، في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية ، حق تلقي الأموال النقدية أو جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية ، علي أن تودع تلك الأموال في حساب الجمعية البنكي، وان تقوم بتخصيص وانفاق تلك الاموال فيما جمعت من اجله.

٦. حدد المشروع الاجهزة التي تتكون منها كل جمعية ، وكيفية تشكيل تلك الاجهزة، وحظر المشروع الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الادارية المشرفة على الجمعيات أو غيرها من الجهات العامة التي تتولي الاشراف أو التوجيه أو الرقابة علي الجمعية أو تمويلها لتلافي تعارض المصالح.

٧. نظم المشروع كيفية عزل مجالس ادارة الجمعية و حلها ، وجعلها من ولاية القضاء التزاماً بأحكام الدستور، واناط بالمحكمة المختصة ان تقضي بناء علي طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بعزل مجلس الادارة حل الجمعية وتعيين مصف لأموالها علي وجه السرعة وباجراءات مختصرة، وفي حالات محددة واهمها ثبوت أن حقيقة أغراض الجمعية استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة قانوناً، أو تمادي الجمعية في ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها وإمتناعها عن تصويب الملاحظات ، أو تلقي تمويل أجنبي دون الحصول على التصريح اللازم والشروع في إنفاقه بالمخالفة لأحكام القانون، أو مخالفة أحكام تلقي الأموال أو جمع تبرعات من داخل الجمهورية.

٨. أجاز المشروع إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وذلك بناء على طلب الجمعية ووفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون، على أن تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تضافى عليها صفة النفع العام، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها ، عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم ، وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لمصلحتها تحقيقا للأغراض التي تقوم عليها الجمعية.

٩. أجاز المشروع انشاء مؤسسات أهلية، وذلك بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التي تمارسها من أجل تحقيق هذا الغرض بما لا تقل قيمته عن عشرة ألف جنيه عند التأسيس ، لمدة معينة أو غير معينة، وأجاز المشروع أن يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معا ، ويضع المؤسسون نظاما أساسيا حدد المشروع أهم ما يتضمنه من بيانات.

١٠. أجاز المشروع التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون وفقا للقواعد المقررة فيه لمدة محددة حتى ثلاث سنوات يجوز تجديدها. وحظر على المنظمة الأجنبية غير الحكومية مباشرة أي نشاط في جمهورية مصر العربية إلا بعد حصولها على تصريح الجهاز القومي المختص بتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية التي حدد المشروع تشكيله وتبعيته واختصاصاته والجهاز الإداري الذي يتكون منه.

١١. نظم المشروع انشاء وتشكيل وموارد صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية الذي يهدف إلى توفير الدعم المالي لاستمرارية الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام القانون وأناط المشروع باللائحة التنفيذية للقانون تحديد إختصاصاته .

١٢. تقوية للجمعيات والمؤسسات الأهلية، اوجب المشروع على الجمعيات والمؤسسات الأهلية التجمع والتكتل سواء في صورة اتحادات نوعية أو اقليمية ، وحدد المشروع تشكيل كل اتحاد من هذه الاتحادات، كما نظم المشروع أحكام الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

١٣. وأخيرا ، حدد المشروع العقوبات التي تترتب على مخالفة أحكام القانون، وقصر العقوبات على الأفعال التي تمثل تهديدا للامن القومي للبلاد ، أو اخلاا بثقة المانحين أو المتبرعين، فضيق من نطاق الجرائم بقدر الامكان تهينة افضل مناخ للعمل الاهلي ووضمن عقوبات رادعة تحقيقا للتوازن بين حرية العمل الاهلي وصيانة الامن القومي والنظام العام ، وذلك كله استهداء بالمعايير الدولية في مجال تنظيم الجمعيات.



هذا ونتشرف نحن النواب الموقعين على هذا المشروع بتقديمه الى رئاسة مجلس النواب للتفضل باحالته الى اللجنة المختصة تمهيدا لعرضه ومناقشته واقراره من المجلس الموقر.

**من مقدمي المشروع**

**النائب /**

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمانة العامة

السيد الدكتور/ محمد عبد الوهاب  
أمين أمانة شئون اللجان

تحية طيبة... وبعد ،

فأرفق لكم- مع هذا- أصل مشروع القانون- المقدم من أكثر من عشر  
أعضاء المجلس- بشأن تنظيم عمل الجمعيات الأهلية وغيرها من المؤسسات العامة  
في مجال العمل الأهلي والذي أحاله المجلس بجلسته رقم (٩٦) لدور الانعقاد  
العادي الأول من الفصل التشريعي الأول، المعقودة يوم الثلاثاء ٦ من سبتمبر سنة  
٢٠١٦ إلى لجنة مشتركة من لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي  
الإعاقة، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

رجاء التفضل باتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

نائب أمين عام مجلس النواب

المستشار/ محمد نصير

٢٠١٦/١٠/

معكم

**السيد الأستاذ الدكتور/ عبد الهادي أحمد القصبي**  
**رئيس لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة**

تحية طيبة... وبعد ،

أود الإحاطة بأن المجلس قد قرر بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٦ إحالة مشروع القانون بشأن تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العامة في مجال العمل الأهلي المقدم من أكثر من عشر أعضاء مجلس النواب إلى لجنة مشتركة من لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.  
رجاء التفضل بالإحاطة واتخاذ اللازم.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،**

**رئيس مجلس النواب**

**د. علي عبد الوكيل**  
**دكتور علي عبد العال**

٢٠١٦/١٠/

**السيد الأستاذ / بهاء الدين أبو شقة**  
**رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية**

تحية طيبة... وبعد ،

أود الإحاطة بأن المجلس قد قرر بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٦ إحالة مشروع القانون بشأن تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العامة في مجال العمل الأهلي المقدم من أكثر من عشر أعضاء مجلس النواب إلى لجنة مشتركة من لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

رجاء التفضل بالإحاطة واتخاذ اللازم.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،**

**رئيس مجلس النواب**

**د. علي عبد الوكيل**  
**دكتور علي عبد العال**

٢٠١٦/١٠/